



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥م

بتشكيل ومهام لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات و تعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ و تعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بدعاوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي وال زمني لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١.

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجان لمتابعة سير العملية الانتخابية لمجلس الشيوخ وكذا تلقى طلبات الترشح برئاسة رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة وعضوية السادة القضاة، وذلك طبقاً للكشوف المرفقة.
وفي حالة وجود مانع يحول دون مباشرة رئيس المحكمة الابتدائية - رئيس اللجنة - لعمله يحل محله من يفوظه في ذلك من أعضاء اللجنة.

((المادة الثانية))

تتولى اللجان المشار إليها بال المادة الأولى المهام التالية:-

أولاً : مرحلة تلقى طلبات الترشح، وحتى إعلان القوائم النهائية في النطامين

- ١- تلقى طلبات الترشح لمدة (٦ أيام) اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/٧/٥ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٧/١٠، وتقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً.



٢ - التأكيد من استيفاء المستندات الالزامية وتسليمها الى لجان فحص طلبات الترشح وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن فتح باب الترشح وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ.

٣ - إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بكشفي أسماء المرشحين المقبولين بنظامي الفردي والقوائم عند عرضهما بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المرشح.

٤ - إعلان القائمة النهائية لمترشحي النظامين الفردي والقوائم في مكان ظاهر أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بها، وذلك بعد انتهاء فترة الفصل في الطعون وتمام تنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

ثانياً - مرحلة الإعداد والتجهيز للانتخابات حتى يوم الاقتراع :

١- التنسيق مع الأجهزة الإدارية والأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من صلاحية المراكز الانتخابية، ومقارن اللجان الفرعية واللجان العامة ولجان الحفظ وتجهيزها بما يلزم لراحة الناخبين ورؤساء وأعضاء اللجان ومندوبي ووكالاء المرشحين في النظامين وممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصرح لهم بمتابعة الانتخابات.

٢ - التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من وضع خطط التأمين الالزامة.

٣ - التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من توافر مستلزمات العملية الانتخابية من صناديق شفافة وأقفال بلاستيكية وكائنات الاقتراع وخلافه.

٤ - تلقى البيانات والإخطارات الخاصة بالدعائية الانتخابية من المرشحين وممثلي القوائم وإحالتها للجان المشكلة لمتابعة ومراجعة تطبيق ضوابط الدعاية الانتخابية وحساباتها وأوجه الإنفاق فيها والتي تقوم بدورها بإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات.

٥- إخطار رؤساء اللجان الفرعية والحفظ العامة وأعضاءها باللجان المنتدبين للإشراف عليها.

٦ - استلام أوراق العملية الانتخابية (محاضر الإجراءات - بطاقات إبداء الرأي - محاضر الفرز والحصر العددي- التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان و غيرها) وتسليمها لرؤساء اللجان الفرعية وال العامة ولجان الحفظ في الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع.

٧ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقامة أعضاء اللجان العامة واللجان الفرعية ولجان الحفظ وتدبير أمورهم المعيشية.

٨ - إخطار ومتابعة حضور الأمناء الأصليين والاحتياطيين باللجان الفرعية وال العامة والحفظ.

٩ - إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمام كل إجراء من إجراءات السابقة.

ثالثاً - مرحلة الاقتراع :

١- استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية ورؤساء اللجان العامة ومعاونتهم في التعامل مع كافة المشاكل والعقبات التي تعيق سير العملية الانتخابية.

٢ - التأكيد من انتظام العمل بمقارن اللجان الفرعية واللجان العامة خلال العملية الانتخابية وخلال فترة الراحة وسلامة إجراءات غلق المقارن في نهاية اليوم الأول للاقتراع.

٣ - التأكيد من انتظام الخدمات الأمنية المعنية لحراسة المراكز الانتخابية عقب انتهاء اليوم الأول للاقتراع.

٤ - التأكيد من فتح مقارن اللجان الفرعية ببداية اليوم الثاني للاقتراع وانتظام العمل بها.



- ٥- التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجان العامة.
 - ٦- وضع خطة مرور على اللجان الفرعية خلال أيام الاقتراع.
 - ٧- أخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمام كل إجراء من الإجراءات السابقة.
- رابعاً - مرحلة ما بعد انتهاء عملية الاقتراع:

- ١- التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من استردادها لكافة مستلزمات العملية الانتخابية المستخدمة والفارغة.
- ٢- استلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان العامة ولجان الحفظ.
- ٣- تسليم كافة أوراق العملية الانتخابية إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ومقر الحفظ الخاص بها.

((المادة الثالثة))

يتولى رئيس كل لجنة إعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بيانها وإخطار الهيئة بها.

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في: ٢٠٢٥ / ٧ /

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / حازم بدوى
نائب رئيس محكمة النقض